

دراسات في الإسلام

يصدرها

الجامعة الأمريكية
المتاهنة



الملكيّة الخاصة



وهي ورثها



الإسلام

الدكتور سعيد الله العربي

العدد الرابع والثلاثون



د. محمد وظائف
د. راج بالمستشفى الملحي المصري


دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الملكيّة الخاصة
وحقوقها
في
الإسلام

الدكتور محمد عبد الله العربي

«٤٤»
السنة الرابعة
١٥ من المحرم ١٣٨٤ هـ
٢٧ من مايو ١٩٦٤ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عمروفيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ».

(سورة الحديد : ٧)

منهج البحث

الملكيّة الخاصّة أو الملكيّة الفردية للمال كانت ولا زالت إلى اليوم الفتنة الكبرى التي أضلت البشر ضللاً بعيداً طوال عصور التاريخ ، وهي اليوم بالذات المشكّلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر إلى كتلتين تتنازعان – في ظل نظرة كلّ منهما إلى الملكيّة الفردية – السيادة على الأرض . ولو أنّ البشر في هذا الأمر تمسّكوا بهداية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمخلوقاته ، لسلموا من كلّ ما نزل بهم من محن وكوراث متعاقبة .

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الإسلام – خاتم الرسالات الإلهية – في تنظيم الملكيّة الفردية ، تنظيمًا يكفل انتظام البشر من الصالل الذي تاهوا فيه ، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقاً لم تصل إليه – ولن تصل إليه – جميع تنظيماتهم الوضعية .

اعترف الإسلام بحق الملكيّة الفردية ، ولكنه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتكليف أمّرة وتكليف ناهية . وسبيله إلى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة إلى كلّ مسلم ذي مال . هذه التعاليم يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً ، هذا الأذعان الاختياري يستند إلى عقيدة غرسها الإسلام في وجدان المسلم تقرر أنّ المال مال الله وإنّ مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبيه من مال الله .

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقريب تعاليمه الأخلاقية في تنظيمه لأى مجال من مجالات حياة البشر ولا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية ونزاواتها ، بل يبادر إلى تحسينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ول الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا مختارا بدافع عقيدة الاستخلاف . وهذه ميزة التنظيم الاسلامي على كل التنظيمات الوضعية .

فمنهجنا في البحث هو في (القسم الأول) عرض تعاليم الاسلام الأخلاقية في شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود .

ثم ننتقل في (القسم الثاني) إلى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ولـى الأمر في التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيها أو يتمرد عليها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ولـى الأمر ، استنادا إلى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنـة ، وما تملـيه مصلحة المجتمع في عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات في المجتمع الاسلامي .

وقد عـنيـنا - في الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم - في نـهـيـه عن تـنـمـيـة ماـلـه عن طـرـيق الـرـبا - بـرـسـم الـبـدـيـل الـاسـلامـي الـذـي يـحلـ محلـ النـظـام المـصـرـقـي القـائـم الـآن - سـوـاء في قـرـوـضـه الـانتـاجـيـة أو قـرـوـضـه الـاستـهـلاـكـيـة .

القسم الاول

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملكية الخاصة ، تحديدا نزيها لا تحيز فيه الى يمين أو يسار . و اذا قال الاسلام كلمته ، و قضى قضاءه ، فانما هي كلمة الله ، و انما هو قضاء الله .

والاسلام هو دين الله ، الذى نطق به رسول الله جميرا . اختلفت احكام رسالاتهم فى بعض الجزئيات او فى صور العبادات وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهية لهدایة البشر منذ هبط آدم الى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهدایة هو الاله الواحد الأوحد .

« قال اهبطوا منها جميرا ، بعضاكم لبعض عنده ، فاما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هدای فلا يصل ولا يشقي ، ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكنا »

« يا بنى آدم اما يأتينكم رسول منكم يقصون عليكم آياتى ، فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »

ولكن البشر منذ بدء الخليقة الى اليوم لم يثبتوا طويلا على التزام الهدایة الالهية ، فتوالت رسائل الله الى أمم الأرض جميعا . « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا » (النحل ٣٦) « وان من أمة الا خلا فيها نذير » (فاطر ٢٤) .

وكان من رحمة الله في رسالته إيتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملائمة للزمان . ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختتم رسالته إلى أهل الأرض جميعاً بالرسالة الحمدية وأن يكمل للبشر جميعاً دين الحق ، فأنزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السابقة ومهيمنا عليها ومصححاً لما اعتبرها من تبديل وتحريف ، وما لحقها من محو وافتراء . « تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً » . « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » .

أتى الإسلام بأكمل هداية للبشر ، لا في سلوكهم الفردي فحسب ، بل في سلوكهم الجماعي في آفاقه جميعاً من اجتماعية واقتصادية وحكومية . فاستكملاً بذلك هداية الإنسانية في جميع شؤونها ، في الجانب الخاص والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية . فوضع الأصول التي يجب على كل مجتمع إنساني أن يسير في نطاقها في الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتفرع فيما بينيه ، ما دام ذلك في نطاق هذه الأصول العامة .

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً ، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المسنون ، وتهديه كلما ضل عنده أو انحرفت به الشعاب . وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستوراً شاملًا للسلوك الإنساني ، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع .

هذا الدستور الشامل للسلوك الإنساني تناول إلى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذي أراده الله للبشر إلا بضم هذه القصائل الثلاثة من تعاليمه جنباً إلى جنب ، فهي تتعاون وتساند

ذى بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر و يؤثر فى نفاذ الأخرى . فبغير التعاليم الخلقية يختل التنظيم الاقتصادي وبتسرب الفساد الى التنظيم الحكومى ، وبغير التعاليم الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ، وبغير التعاليم الحكومية يتعدى انفاذ ما قضت به التعاليم الخلقية وال تعاليم الاقتصادية . وهذا التساند فى الفضائل الثلاثة هو ميزة التنظيم الاسلامى على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة.

هذا التساند بين تعاليم الاسلام يتجلى في كل أوضاع الحياة في المجتمع الاسلامي ولنضرب لذلك مثلا واحدا يغنينا عن غيره من الأمثال :

فقى التعاليم الحكومية أمر الاسلام بالشورى ، وجعلها الأساس فى شئون الحكم . ولكن الشورى بكل مقتضياتها لا تؤتى ثمارها الا اذا اقترن بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء فالشوري تقتضى فيمن يتولاها أن يلتزم الاخلاص في النفع والصدق في القول والشروع برقابة الخالق عليه في كل رأى يبديه .

كذلك الشوري تقتضى أن يتشاور الشعب في اختيار رئيس الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين . وهنا تقوم التعاليم الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب

كذلك الشوري قد تقتضى انشاء هيئة تتولى التشاور في التشريع والبت في تصريف شئون الدولة وذلك اذا تعذر اجتماع المواطنين جميعا في صعيد واحد ، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل من يؤمن بكفايتها يرشح نفسه في هذا الانتخاب .

هذه بعض مقتضيات الشوري ، أهم التعاليم الحكومية التي فرضها الاسلام .

ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم الشوري .

ذلك لأن المواطن الذي يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنه يجب عليه - إذا آمن بتعاليم الإسلام الخلقية - أن يشفع من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهين نفسه للنهوض بها .

ويجب عليه ثانياً أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكذب والبهتان أو شراء ذممهم بمال أو اغرائهم بالوعد أو الوعيد . ويجب عليه ثالثاً أن لا يقترب على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليه إذا أيقن أن مرشحاً غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لتحمل أثقال هذه الأمانة أن يتضح له أنها ، ويجب عليه أخيراً أن لا يستهدف إلا مصلحة الجماعة ، لا إشار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة ، أو الوصول إلى جاه يستغلها في تحقيق هذه المنافع أو المأرب غير المشروعة .

فإذا صار المرشح نائباً فعليه أن يدرك أنه قد آل إليه قسط من ولاية أمر الأمة في مجلسها القومي أو ولاية أهل بلدته في مجلسها المحلي . وعليه أن يلتزم في أداء هذه الولاية بتعاليم الخلقية التي فرضها عليه الإسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التي تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين ، فهو في يوم واحد بل في ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بالقاء هذا المصير على أكتاف من يصطف فيه من المرشحين . . . فما أشد حاجته يومئذ إلى التزام التعاليم الخلقية ، وما أشد حاجته إلى العدل في الموازنة بين قيم المرشحين ، وما أشد حاجته في اجراء هذه الموازنة إلى أن يعصم نفسه من التأثر بهوى أو حقد أو قربي ، أو بمنفعة شخصية يرتجعها أو خسارة شخصية يخشها ، وما أشد حاجته إلى أن يجعل نفسه في استجلاء الحقائق واستخلاصها من خصم الأكاذيب التي قد يدسها حوله بعض المرشحين .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كفيل اذن باحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها . وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التي أنكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الإنسان أو تلك التي انحرفت انحرافاً بعيداً المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر إلى مذاهب ففعية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد ، وتترى كل يوم بزى خلاب ، يغطى ما تنزع إليه من احراق الباطل وابتال الحق .

وحسينا هذا القدر لا يزال كيف تتعاون التعاليم الأخلاقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها – من مبايعة وانتخاب وترشيح واخلاص في الرأي وصدق في القول – تقتضي أن يتوافر لدى المواطنين حرية ابداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي فئة قليلة ، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش عالة على آهواه هذه القوى المالية وزرواتها . وما نحن نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية – بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية – على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت في أقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الاعلام بل امتلكتها امتلاكاً ، فأخفت عن الشعب حقائق ، وشوهرت حقائق ، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر في المعارك الانتخابية ليكونوا تحت امرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المال الحتمي

أن أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسمًا على غير مسمى .

أما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الإسلامي - كما سترى - فتحول دون تكبد الشروة في أيدي فئة قليلة ، وتケفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الأكمل .

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الأخلاقية وال تعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات التشورى . . ونستطيع أن نمضي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تنفيذ التعاليم الأخلاقية وال تعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات . ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي نعالجها ، وإنما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الإسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الإنسانية .

- ٣ -

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام .

وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ، وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي ، لذلك كان لزاماً على الإسلام وهو خاتم الأديان أن تتمتد تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال ، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الإسلام في معالجة كل مجال من مجالات الحياة بتعاليمه الأخلاقية والاقتصادية والحكومية في جبهة متراسة .

ونظام الملكية نظام اقتصادي ، ولكن الإسلام - جرياً على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الأخلاقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بابه : التعاليم الأخلاقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعية و اختيار ، وال تعاليم الحكومية لاجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستنون .

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة .

فالإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه . وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافراً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للملك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لصالحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبساط فتضيق وتنسخ على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها المالك المال في خدمة المجتمع .

توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ، لأنها ترتكز على عقيدة أساسية يغرسها الإسلام في وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة . فكل تنظيم إسلامي يسبقه أعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية واختيار .

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز . لوديعة أودعها الله بين يديه . فالله وحده ، الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في « سلعة اقتصادية » أو في « سلعة حرفة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر . والأنسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنته من هذا الانتفاع ، للوفاء بحاجاته واصلاح معيشته ، على أن يتافق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب . « ورفع بعضكم فوق بعض درجات لم يبلوكم فيما آتاكم » .

هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً » (البقرة ٢٩) ، « ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ » (الأنعام ١٠٢) ، ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه ، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذيابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة . في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما « وَلَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » (المائدة ١٧) « لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » ثم استعمر الله البشر في الأرض « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا » (هود ٦١) ، وجعلهم مختلفين فيها « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَافَّ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِيهَا أَتَاكُمْ » (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم مخلوق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره « أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » (لقمان ٢٠) « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » (الجاثية ١٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : « أَهْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » (الحديد ٧) ، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى في شأن المكاتبين من الأرقاء « وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » (النور ٣٣) فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل، هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . « قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ، قُلْ فَإِنِّي تَسْحِرُونَ » (المؤمنون ٨٨) « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ » (الأعراف ١٢٨) .

هذا إلى آيات كثيرة تقرر أن كل أمرٍ مسئول يوم الحساب . عن المال الذي أودعه الله أمانة بين يديه : « ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

النعيم ») (التكاثر ٨) « والذين هم لآماناتهم وعهودهم راعون »
« المؤمنون ٨) .

وأذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ، ومادام المال مال الله وهو عاريه في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفو عن تنفيذ أمر الله في هذا المال .

يقول فقيد الإسلام الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد في كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة) :

« ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على النحو الذي ذكرنا ، أضافه الله تنويهاً بشأنه ، تارة إلى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وانفاقه بما رسم لهم في ذلك ، « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) واضافه تارة أخرى إلى الجماعة ، وجعله كلّه بتلك الأضافة ملكاً لها « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ١٨٨) « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » . وارشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سيئٌ واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله . به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات العامة النافعة، إن لم يكن بالعاطفة والترابط والتعاون، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التي يضعها ولـى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الاصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عنابة كاملة بالبحث على البذر للفقراء والمساكين وفي سبيل الله . وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التي جاء بها

القرآن ، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلاً وتملاً الكون خيراً وصلاحاً ، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمة الله في كتابه (منهج القرآن في بناء المجتمع) :

«وَإِذَا كَانَ الْمَالُ مَالَ اللَّهِ، وَكَانَ النَّاسُ جَمِيعًا عِبَادَ اللَّهِ، وَكَانَتِ
الْحَيَاةُ الَّتِي يَعْمَلُونَ فِيهَا وَيَعْمَرُونَهَا بِمَالِ اللَّهِ، هِيَ لِلَّهِ . كَانَ مِنَ
الصَّرُورَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ – وَانْ رَبْطٌ بِاسْمِ شَخْصٍ مُعِينٍ – لِجَمِيعِ
عِبَادِ اللَّهِ . يَحْفَظُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ، وَيَنْتَفَعُ بِهِ الْجَمِيعُ . وَقَدْ أَرْشَدَ
إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» وَمِنْ
هَذَا أَضَافَ الْقُرْآنُ الْأَمْوَالَ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَجَعَلَهَا قَوَامًا لِمَعِيشَتِهِمْ
«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» .

ويقول رحمة الله في تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئوليية بعضها
عن بعض ، ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد (قوام للجميع)
ينتفعون به في المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم
الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا
هو الوضع المالي في نظر الشريعة الإسلامية . فليس لأحد أن يقول :
مالي مالي ، هو مالي وحدي ، ولا ينتفع به سواي ، ليس لأحد أن
يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمال مال الله ، ينتفع به
الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ودفع الملمات
وهو ملك لصاحبها يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما ترسم
الله وبين في كتابه ، حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن
وقتر حجر عليه ، أو أخذ منه - قهراً عنه - ما يرى الحاكم أخذه من
مثله .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في « رسالة التكافل الاجتماعي » :

« والذى نقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التي يجب على الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، وخصوصا في حال السفر أو في حال المعاشرة ، يروى أبو سعيد الخدري فيقول : كنا في سفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذني يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيانا » .

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلاً هذه المعاشرة عن جزيرة العرب . وقال عمر - رضي الله عنه - بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لادخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافي مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذا المعنى في « دراسات فقهية » :

والإسلام أى نظام ليس فرديا ولا جماعيا بالمعنىين السابقين (يشير إلى النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي) . ولا قريبا من أحدهما ولا وسطا بينهما ، بل له فكر اجتماعي خاص به ، أساسه أن الملك كله لله ، وأن الحقوق كلها قد تنظمها الله وأنه أعطى للفرد حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وَمَا دَامَتِ الْحُقُوقُ كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَلَّهِ ، فَإِنَّهَا تُرْبِيُ الْفَرَدَ لِلمجتمع ، وَقَدْ عَمِلَ الْاسْلَامُ عَلَى منعِ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ مَعَ رِعَايَتِهِ لِعَنِّ الْعَامَّةِ فَأَعْطَى الْمُلْكِيَّةَ الْخَاصَّةَ وَلَكِنَّهُ حَدَّهَا وَرَسَّمَ لَهَا حَدَودًا لَا تَتَحَوَّزُ إِلَيْهَا *

وبعد فاننا نستطيع أن نمضي في الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهائنا في تأييد الجاذب العقائدي من تعاليم الاسلام الخلقيه في شأن الملكية الخاصة ، ولكننا نجتازه بهذا القدر اعتمادا على ما سنطلع عليه في القسم الثاني - التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقعى لهذا الاتجاه ، كما كان في الصدر الأول من الاسلام وكما أجمع عليه الأئمه المجتهدون في العصور التالية .

تفسير ازدواج نسبة المال الى الله والى البشر

هذا ، وقبل أن ننتقل إلى بيان التكاليف التي ترتبها التعاليم
الخلقية على عقيدة ملكيّة الله للمال يجب أن نشير إلى الآيات
القرآنية التي تنسب ملكيّة المال إلى آحاد البشر : كقوله تعالى :
« ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل » (البقرة ١٨٨) وقوله تعالى :
« لا تبلون في أموالكم وأنفسكم (آل عمران ١٨٦) وقوله تعالى :
« وآتُوا اليتامى أموالهم » ، وقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »
النحوية (١٠٣) وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن » (النساء ٣٢) وقوله تعالى : « إن الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (التوبه ١١١)
وقوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » (الذاريات ١٩)

وقد يبدو أن ثمة تناقضاً بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى البشر تليرة أخرى . ولكن هذا التناقض ينتهي إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الإزدواج في نسبة المال :

فالمقصد الأول :

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وأن اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المال إلى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يتقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة أن الاضافة يكفي فيها أدنى الأسباب . وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أَمْوَالَ الْكَٰنِينِ**» لأن الأولياء ملوكه بل لأن لهم التصرف فيه . وقال (الرازى) : «**يَكْفِي لِحَسْنِ الاضافَةِ أَدْنَى سَبِيبٍ**» .

المقصد الثاني :

هو أن الإسلام دين المسؤولية : «**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ وَهِينَةً**» («**وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَذَرْ أَخْرَى**») ، («**وَكُلُّ اِنْسَانٍ الزَّمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ**») لذلك كان الإسلام لا يقبل أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسؤولية شائعة غير محددة . فعمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد – في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة – عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولي الامر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

المقصد الثالث :

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوقف إلى تملك المال وتحبه جماً ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام أن تقضى بربط بعض المال على آخاد الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته . وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الاسلام في اموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضروريات الحياة « الناس سرکاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ويقاس عليهما غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية ، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين .

التكاليف التي فرضها التعاليم الخلقية

ننتقل الآن الى بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال ، استنادا الى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقييد حق مالك المال من حيث أنها تكليف بأمر أو بنهي إزاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل ، فهي إيجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقييد حرية المالك في كيفية استثمار ماله ، وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال . فإذا لم يصفع مالك المال بهذه التكاليف أكان آثما وظالما لنفسه ، وله في الآخرة جزاء الظالمين . وإذا نهض بها فقد وعده الله بشوائب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي ، تقوم فيه حتما « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا » و « خلقة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فان الاسلام لا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية وتزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسيط يد الشارع ويدولي الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا بداعي عقيدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية .

التكاليف الإيجابية

التي تملّيها التعاليم الخالقية

١ - أول تكليف إيجابي على مالك المال :

هو أن يوجه نشاطه وكفایته الى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، ويغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالاسلام – متميّزا عن بعض الديانات الأخرى – يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم الى الجد في تنمية فلاحه المادى أخذًا بتصيّبه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادى كلما استطاع أن يكون أحسن في اسلامه ، وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي فرضها الاسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكبّة للتراثي في نشاطه المادى وابتغاء فضل الله يكسب المال واستثماره ، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فإذا أبقي مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده ، جاز لولي الأمر التدخل اذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . وإذا عمد مالك المال الى وسائل حرمتها الله في كسب المال أو استثماره ، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان اولى الأمر التدخل ، صيانة مصلحة المجتمع الاسلامي .

٢ - التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع . وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكوة ، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الاسلام ، وكان لولي الأمر جبaitها منه قهراً .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول أنها تزكية وتطهير للروح ، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف تعبدى ولها هدف اقتصادى تفعى .

هى (اولا) تزكى نفس مؤديها ، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها .

وهي (ثانيا) بما تنبتء من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تزرع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة – تساعد على توزع الثروة في ثنياً المجتمع ، وتحول دون تكدسها في أيد قليلة ، وما يلزمه هذا التكدس من مساوىء خطيرة ، اقتصادية واجتماعية .

٣ - التكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله :

والإنفاق أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محدودة من مال المالك . أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله ، في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه قال : « ان في المال حقاً سوى الزكاة ثم ثلاثة قوله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه فهو القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وأتى الزكاة » (سورة البقرة : ١٧٧) . وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاحة دليل على اختلاف بين الإنفاق والزكاة . النص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما مختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

فالانفاق اذن فريضة الزامية في أصلها ، واختيارية في نطاقها؛
يعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله
موكول إلى محض اختياره وأملاء ضميره ، وأما الإنفاق في ذاته
فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه ؛ فالقرآن في عديد الآيات يرفع
فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض والزمهان في
تأمين سلامة المجتمع الإسلامي . يقول تعالى مخاطبا جماعة
ال المسلمين : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بآياديكم إلى التهلكة »
فهذا يساوى بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك
ويجعل الأحجام عن الإضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحرار
اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم . وفي آيات أخرى نجد
القرآن يساوى بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في
سبيل الله ، بل انه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس .
« وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ،
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فال الخيار اذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله قاصر على تحديد
حصة هذا الإنفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد هتروك محض
ارادة المسلم ، يعكس الزكاة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها
ومصارفها .

على أن ارادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على
السواء . فقد فرض الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع
الإسلامي . وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ
هذه التعاليم الأخلاقية بمقتضى سلطة الحكم التي فوّضها إليه المجتمع .
فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله ، أو أدوها
بحصة لا تفي بمتطلبات المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق

من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى "ضوء ماتملية ضرورات المجتمع".

وهذا سند الضرائب التي لولى الأمر أن يفرضها ويجبها إلى جانب ما يجبه من زكاة.

فأداء الضرائب التي تفرضها الدولة لصالحة المجتمع هي، الإنفاق في سبيل الله، لأن المجتمع الإسلامي بنيان متكامل متكافل يشد بعضه ببعضًا، ومن مقتضى هذا التكافل أن المراقب المشتركة التي تهم الأمة في مجدها، وتهضم الدولة باسم الأمة بالإنفاق عليها، يجب أن يساهم كل قادر في الأمة في عبء الإنفاق عليها وفي تدبير موارد هذا الإنفاق لمواجهة هذه المراقب المشتركة.

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم، بحكم اشتقاء من واجب الإنفاق في سبيل الله، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعاً صادقاً وعن طواعية، في غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة لإنفاذها، يعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التساقط في التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عن الدولة.

تكاليف سلبية

ننتقل الآن إلى بيان التكاليف السلبية :

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك ماله ، فيجب عليه أن يتمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وسنطلع في (القسم الثاني) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وتأكيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولبدا الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكليف ينفي الضرر نفيا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، وفيه أيضا دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتبنيع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا » (المدخل الفقهي للأستاذ مضطوفي الزرقا) .

٢ - وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك ماله ، فحرم عليه أن يلجأ في تنمية ماله إلى الربا أو الفساد في التعامل أو إلى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفى هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والفساد والاحتكار :

(١) حرم على المسلم السعى إلى تنمية ماله عن طريق الربا:

ولما كان الربا شائعا في جاهلية الإسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي ، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي ، كما هو في الاقتصاد المعاصر ؛ فقد جاءت تعاليم الإسلام الخلقدية في تحريم الربا على نهج تدريجي ، سنه القرآن في معالجته للأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعنف والمجاجة بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل متريضة متضاعدة حتى يصل بها إلى الغاية .

فبدأ الآية الكريمة : « **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّا وُلَّتُمْ هُمْ الْمُضْعَفُونَ** » (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل أن الله ادخر لأكله عقابا . ثم انتقل إلى المرحلة الثانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود « **فَبِظَلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْلَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِكُلِّ كافِرٍ مِّنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** » . (النساء ١٦٠ و ١٦١) .

فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .. ثم أنتقل إلى المرحلة الثالثة ، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافا مضاعفة : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ** » (آل عمران ١٣٠) . وآخرها انتقل إلى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقدية في شأن الربا ، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** » .

ونظرا إلى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر ، في البلاد غير الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء ، سنعالج في (القسم

الثانية) التوفيق بين نهى الاسلام حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) وحرم على المسلم الغش في المعاملة . فالرسول يقول : « من غشنا فليس هنا » ، ((والبيعان بالخيار فان صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما ، وان كتما واذنبا محققت بركرة بيعهما)) . فالمسلم أن يبيع ويشرى على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة؛ فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام . وفي حديث آخر : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به » واذا استخدم صاحب المال عملا في تنمية ماله فبخسهم أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل في زمرة المطوفين الذين انذرهم الله بقوله : « ويل للمطوفين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كانوا لهم او وزنوهم يخسرون الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » .

(ج) وحرم على المسلم الاحتكار . قال ابن عابدين : « الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه ، وشرع اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء » وورد في تحريميه احاديث كثيرة : فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة . و « من احتكر حكمة يريد ان يغلبها على المسلمين فهو خاطيء » و « الجالب مزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

وقد ذهب بعض المجتهدين فى تفسير هذه الأحاديث الى قصر الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما شابها ، والرأى الراجح هو التعميم . قال أبو يوسف : « كل ما أضر بالناس جبته فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

٣ - التكليف الثالث فيما فرضته التعاليم الخلقية هو تكليف مالك

المال :

ـ في ادارته والانتفاع به ـ بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على السواء .

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع .

فالتقدير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورة لافتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين . قال تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ** » . كما أن التقدير يتعارض مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة « **فِي غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا مُخْيَلَةٍ** » . فكما أن الاسلام يعطي الفقير فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته ، فأولى أن ينفق الواحد ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا وان لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : « **وَأَمَّا بَنْعَمَةُ رَبِّكَ فَحَدَثَ** » . والرسول الكريم يقول : « **إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَأْتُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُرَامَتِهِ** » . فالشظف والمترفة مع القدرة انكار لنعمة الله ، يكرهه الله .

وأما الغلو في التبذير ، والاسراف في الوان الترف السفهية ، فيولد البغضاء في الطبقات المحرومة ، ويرى في نقوسهم سخطا يدمر في النهاية تماسك المجتمع وازاء هذا الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع أجيزة لولي الامر الحجر على السفهاء . قال تعالى « **وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** »

وهكذا رسم الاسلام - في سلوكه الاقتصادي - طریقاً وسطاً بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (الاسراء ٢٩) .

والأيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبها وللجماعة التي يعيش فيها . فلصاحبها يستدرجه الترف الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : « اذا أنزلت سورة آن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا نرنا تكن مع القاعددين » (التوبه ٨٦) ، ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سمو وحميم ، وظل من يحوم ، لا بارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (الواقعة ٤١ - ٤٥) .

والهلاك والعقاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين : « اذا أردنَا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » . والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذي يفهمه العامة ، إنما المقصود جبرية الأسباب والمستويات ، أو المقدمات والنتائج ، فان « حيد المترفين في الجماعة » وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكتها عليهم ، وعودها عن ازالة أسباب الترف ، وتركها للمترفين يفسدون كل ذلك أسباب تؤدي حتماً الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا معنى الارادة في الآية ، أي تتبع النتائج للمقدمات ، وايقاع المسبيات اذا وجدت الأسباب ، حسب السنة التي أرادها الله للكون والحياة .

٤ - التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهيء عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة ، ابتفاء توجيهها إلى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم في أسبوع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى :

يقول القرآن الكريم : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» (البقرة ١٨٨) .

والادلاء بالمال الى الحكام – المنهى عنه – جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو أحد الحكام ، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم ، كهيئات الناخبين ، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها السلطة الرابعة في الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراما دقيقا له أعمق الاثر في صيانة المجتمع الاسلامي من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة على زمام الثروة القومية ، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الامة في مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها النافذ . حتى اذا استنفلت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزفت كل خيراته ، اندفعت في اصطياد أسواق خارجية ، وفي تأمين هذه الأسواق بأساليب الفزو والاستعمار .

٥ – وأخيرا يأتي نظام الارث في الاسلام ليقيد حرية مالك المال في التصرف في ماله بعد وفاته . فليس له أن يوصي بماله كله بعد وفاته من يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . كذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجري بينهم توزيع التركة طبقاً للفرائض التي قررها الاسلام . كما لا يملك أن يخص وارثاً واحداً بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثلث - بما يزيد على استحقاقه الا اذا أجاز هذا التصرف باقى المستحقين . فاذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله الى الجماعة ممثلة في الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الاسلامي يتفق مع سياسة الاسلام المالية في محاربة تكدس الثروات وانحصرها في أيدي قليلة ، فهو يؤدي الى تفتيت الثروات الضخمة على توالى الاجيال ، والى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الاسلامي .

وبعد فهذه أهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم ازاء ملكيته للمال ، قيود تحدد سلوك المسلم ازاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من ايمانه الرقيب عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومخلفه فيه ، وبوحى من خشيته ليوم الحساب . فاذا تمرد المسلم على هذه القيود او انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آناماً ، لكل اثم منها عقباته ، الى جانب ما يتخدنه ولی الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية ، نلخصها هنا تباعاً لأن كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في (القسم الثاني) الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

القيد الاول : تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

القيد الثاني : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأداء الزكاة من ماله
اذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

القيد الثالث : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالإنفاق في سبيل
الله على النحو الذي يفي بمتطلبات المجتمع وضروراته

القيد الرابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من
استعماله ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

القيد الخامس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية
ماله بربا أو بغض أو باحتكار .

القيد السادس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير
وعن الاسراف .

القيد السابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال
ماله لحيازة نفوذ سياسي .

القيد الثامن : تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على
فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاليم
الاسلام الخلقية ، وتنفذها تعاليمه الحكيمة .

وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة ، ففرضتها تعاليم
الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالاً مباشراً بحق الملكية
الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هي تنصب على
« العمل » أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشارة الى جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق وفي ابتناء المزيد منه : فكل مكلف ب مباشرة عمل نافع لنفسه وللجميع ، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ، ولا يرد على هذه الحرية أى قيد يستند الى عدم اتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمراكز اجتماعي معين . فالكافية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار اهلية الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة : أساسه تحريم أي امتياز يستمد من حكم القانون أو من سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحري السعي المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه .

والاسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي المشروع لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعي . فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الافراد في الملكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت — مادامت الفرص متكافئة في اتاحتها للكافة — لا يمس تماسك المجتمع .

وقد أيد الاسلام حرية العمل وجد انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر ، وذلك بما قرره من أن أي عمل — سواء كان يدوياً

أو ذهنياً ، يقتضي الحذق أو لا يقتضيه – يتمتع باحترام المجتمع . فالبطالة فقط ، وعيش المرأة عالة على سعي غيره ، هي التي تستوجب الاحتقار .

وبكلة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقديس العمل الصالح في أي ميدان من ميادين السعي لخير الجماعة وخير الفرد ، وضع الاسلام الاساس المتبين لحرية السعي في ابتغاء الرزق ، ولشبع غريزة الانسان في الظفر بمنصبه من الدنيا .

ولكن الاسلام في الوقت ذاته أحاط هذه الفسقية الفطرية بسياج من دستور سلوكه الاقتصادي ، يحمي المسلم من تجاوز الحد المرسوم في ابتغاء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافر الذاتي نحو المزيد من الكسب ، مشروعاً كان أو غير مشروع . حقق الاسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل «عبادة» ، وأضفى على كل «عمل» صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم في عمله اذا اتجه به الى الحق الضرر بغيره او بالمجتمع ، ولم يتوجه به الى تغليب الخير العام على الحافر الذاتي نحو الكسب بأى ثمن . بل ان القرآن الكريم كلما ذكر الایمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل دأب المسلم على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطاً لاكتمال ايمان المسلم .

أما الایمان وحده – بغير أن تقترن بعمل صالح يهتدى بضوء هذا الایمان – فليس الا موقفاً سلبياً لا فضل فيه .

وقد يشك البعض في قدرة هذا الواقع الديني على الحد من جشع الانسان في طلب الدنيا ، واندفعه الجامع نحو كسب المال بأى ثمن ، ويتساءل : ماتكون قيمة هذا الواقع اذاء قوة الانانية القاهر ؟

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الفكريين أنفسهم . فهم يسلمون بأن الناس في الوضع الذي أصبحوا فيه ،

وهيئوا له منذ طفولتهم ، انما يحفزهم الى السعي والكدح حافزاً واحداً ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لا ياعتبر آخر . الفوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجداً لهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية ، بيئه ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها، وتخفض من شأن المصلحة العامة اذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد في البيئة شعور بوجوب توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجاب الناس اليه واتجه حافزهم في السعي ، من الانانية المطلقة من كل قيد ، الى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

وأليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريبي فيما فرضه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

اما في المنافسة فيدعوا الاسلام الى التنافس في الخير ، والتسابق في اجاده العمل مع التزام التعاون المثمر ، اهم اركان الاقتصاد الاسلامي . فلامر القرآني الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق اوضاع النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في اجادته الى خفض تكاليف الانتاج ، او تحسين وسائل الانتاج ، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع او الخدمات بثمن أقل . وهذه حسنة يؤديها المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب . يعكس الاحتقار وما يفسي اليه من غلاء فمكروه ومنهى عنه .

غير أن هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وحبذه ، فانه يدعو أيضا الى مباشرته في رفق وبر ، ويحيطه بنواعه خلقية

تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد إيذائه ، فهذا الاتجاه اذا فشا في مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، وثم تماسك كيانه . . ومن تعاليم الاسلام فى هذا الصدد ، الموجزة فى تعبيرها كل الایجاز : (الدين النصيحة - الدين المعاملة) . فمسلك المسلم فى التعامل مع أخيه المسلم وفي اسدائه النصح له ، ركن من أركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحزره في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يبرئ عذمه باسداء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجه ، أو يدعوه الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملకاته ، وهلم جرا . أما أن يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمقانعها ، فهذا مالا تجيءه روح التنافس الاسلامي .

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من آية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحث - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقى أو اجتماعى ، وطالما لم تفرض الدولة قيدا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأى الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذي ينحي جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وان الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « وارنر سومبارت » ملخصا هذا الفساد في كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الادمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التي يجب أن تبذل لتنمية الرخاء الانساني واسعاد البشرية لم تعد لها أية قيمة أو تقدير .. ان الوسيلة أصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « جون آيز » استاذ الاقتصاد في الجامعة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تائبين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته ، حتى نسوا الغاية وأمعنوا في التعلق بالوسيلة » .

وقد يهم المسلم أن يطلع على العلاج الذي يقترحه الان علماء الاجتماع في الغرب لاصلاح الفساد الذي تفلغل في مجتمعهم الرأسمالي ، فصاروا يناشدون مجتمعهم أن يأخذ بعلاجهم المقترن يقولون : ان الناس اذا سلمنا بأنهم أنانيون في هذا العصر ، ومسرفون في هذه الأنانية فان مرجع ذلك ، في كله او بعضه ، الى تأثير البيئة التي اكتنفهم والى التقاليد التي درجوا عليها ، فهم من المهد الى اللحد يشعرون بالتوكيد العازم على تقدس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعد كل كرامة في المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلا عليا أخرى غير عبادة المال ، ودربيها تدريبا متصلة على الإيمان بهذه المثل والتمسك بها ، لتحقق استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال .

وظاهر أن هذا الرأي الذي ينادي به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي ، ولكن من حيث قوة نفاذة يعوده الكثير

من فاعلية التدريب النفسي الذى امتاز به التوجيه الاسلامى . ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، في جموحها الى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب ايقاظ قوة باطنية في وجدانه تستند الى وعي ديني حى .

أما المنافسة ، في المجال الضيق الذى لا زال باقيا لها فى الاقتصاد الغربى فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت الى صراع قتال ، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها الى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأجدر المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافي - ان احتاج الأمر لمزيد من التأكيد - بأفضلية التصوير الاسلامى لنظام المنافسة في انعكاسه على كيان المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربى الى خلق تكتلات احتكارية ، نجحت في الانطلاق من شبک التشريع المحرم للاحتكار، واحتقارها الفعلى هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد أفسد السريان التلقائى لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على قيام كتل جبارية قليلة ، امتد نفوذها الى القبض على زمام كل نشاط اقتصادى في المجال الداخلى والعالمى ، حتى استطاع ان يعرقل كل نشاط اقتصادى منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الاسلامية فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول للملكية الفردية ، رأينا الاشارة اليها - مع المقارنة بما يقابلها في الاقتصاد الغربى - استكمالا لبيان موقف الاسلام من ملكية المال .

القسم الثاني

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الاسلام في هداية البشر : يبدأ بتربيه النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والانتقاد لأوامر الله ونواهيه عن طواعية و اختيار ، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض.

ولكن الاسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية تردداتها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتأتى شريعة الاسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لتفرض نفاذها على من يهم بالتمرد عليها أو توسيس اليه نفسه بهذا التمرد . بل ان مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الاسلامية في المجتمع ، وباضطلاع ولى الامر نائبا عن المجتمع بتنفيذها ، كفييل بتحقيق الازعان الاختيارى من جمهورهم لتعاليم الاسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الاسلامى لشئون البشر - ميزة مميزة بالغة مدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية : انه يهوى النفوس لامتثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية .

- ٤٧ -

وأول ما يبدأ به الاسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع اقامة دولة تسهر على تنفيذ تعاليم الشرع الاسلامي .

« واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وادْكُرُوا نعمة الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ أخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤)

ونجتزئ التدبر في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التي يتواتر فيها هذا الارشاد الالهي للامة الاسلامية .

أول ما يفرضه هذا الارشاد الالهي على المجتمع الاسلامي هو اقامة هيئة فيه تتضطلع بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى هي الدعوة الى « الخير » . والمدعوة الى الخير اذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الايجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الاسلامية لن تكون الا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الانساني في كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسي الحديث في الغرب أن يصل اليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذي يوجه الى المسلمين في كل صلاة « حى على الفلاح » .

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي الأمر بالمعروف و«المأمور» هو كل الأصول الكلية التي فرضها الاسلام لصالح المجتمع الاسلامي ، وكل ما يبني عليها ويترفع منها .

الوظيفة الثالثة هي النهي عن المنكر . و « المنكر » هو كل ما نهت عنه هذه الأصول الكلية وكل ما يقاس عليها في الحاق الفرر بالمجتمع .

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تتولى زمام الحكم في المجتمع الإسلامي ، انجاز الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم يأتي في صدر الآيتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيمن على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة : روح الأخوة الشاملة التي تربط بين أفراد المجتمع والهيئة الحاكمة التي قامت فيه ، أخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وايثار بين المسلمين ، ومن امتداد توجيهات الإسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شؤون الحكم .

ولسنا نذهب في هذا البحث إلى المضى في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الإسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واحتصاصاتها المشتبعة وضرورة قيامها بمبادئ حرمة من أعضاء المجتمع إلى آخر الأحكام الشرعية المنظمة للدولة الإسلامية . فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا ، ونكتفى بهذا القدر لصلة المبادئ بواجب هذه الهيئة في تنفيذ تعاليم الإسلام الأخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الإسلام .

واجب هذه الهيئة التي تتولى أمر الجماعة بالنيابة عنها – وتسمى « ولـ الأمر » – هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر . والتعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية إنما هي جزء – وجزء هام – مما شرعه الله لهداية البشر ، لأنها تتصل بشأن من أهم شؤون البشر في سعيهم إلى تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهداية الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الأخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والنبوية في « القسم الأول » .

فإذا صدّع أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص ، وحقّقوا كل ما تهدف إليه عن طواعية واختيار ، خفت مؤونة ولـى الأمر في حملهم على تنفيذها . وإذا قصرّوا في هذا التنفيذ ، تقضيرًا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان لـولـى الأمر أن يتـدخل ، لـكـي يـؤـدي للمجـتمع أـمانـة الرـسـالة التـى نـاطـها بـهـاـ الـمـجـتمـع ، ويـسـتـكـمل حـمـاـيـةـ مـصـلـحـةـ الـمـجـتمـعـ التـى قـصـدـ إـلـيـهاـ الشـرـع .

فإذا قـصـرـ ولـىـ الـأـمـرـ فـيـ أـدـاءـ هـذـهـ الـأـمـانـةـ كـانـ عـلـيـهـ وـزـرـ هـذـاـ التـقـسـيرـ ، وـشـارـكـهـ الـمـجـتمـعـ فـيـ اـثـمـ هـذـاـ التـقـسـيرـ ، لـأـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ منـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـاـ بـعـضـ اـثـمـ الـكـلـ .

وقد أـجـمـعـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيرـ لـرـسـالـةـ ولـىـ الـأـمـرـ ، فـمـنـ الـقـوـاـدـ الـشـرـعـيـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ : «ـ تـصـرـفـ الـإـمـامـ عـلـىـ الرـعـيـةـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ »ـ ، وـالـإـمـامـ الـفـزـالـيـ يـقـولـ :

«ـ نـعـنـىـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـقـصـودـ الشـرـعـ ، وـمـقـصـودـ الشـرـعـ مـنـ الـخـلـقـ خـمـسـةـ :ـ هـوـ أـنـ يـحـفـظـ عـلـيـهـمـ دـيـنـهـمـ ، وـنـفـسـهـمـ ، وـعـقـلـهـمـ ، وـنـسـلـهـمـ ، وـمـالـهـمـ .ـ فـكـلـ مـاـ يـتـضـمـنـ حـفـظـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ فـهـوـ مـصـلـحـةـ ، وـكـلـ مـاـ يـفـوتـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ فـهـوـ مـفـسـدـةـ ، وـدـفـعـهـاـ مـصـلـحـةـ »ـ .

وـأـشـارـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ تـفـيـرـ وـجـهـ الـمـصـلـحـةـ -ـ فـيـ الشـئـونـ الـدـينـيـةـ -ـ بـتـفـيـرـ الـظـرـوفـ الـمـحـيـطةـ بـالـمـجـتمـعـ فـقـالـ :

«ـ إـنـاـ وـجـدـنـاـ الشـبـارـعـ قـاصـداـ لـمـصـلـحـةـ الـعـبـادـ ، وـالـأـحـکـامـ الـعـادـیـةـ تـدـورـ مـعـهـ حـیـثـمـاـ دـارـ ، فـتـرـیـ الشـئـ الـوـاحـدـ يـمـنـعـ فـيـ حـالـ لـاتـکـونـ فـیـهـ مـصـلـحـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ فـیـهـ مـصـلـحـةـ جـازـ »ـ .

وـهـذـهـ طـائـفـةـ أـخـرىـ مـنـ الـقـوـاـدـ الـشـرـعـيـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ ، وـالـمـسـتـقـاةـ مـنـ هـدـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، نـورـدـهـاـ هـنـاـ لـلـاـهـتـدـاءـ بـهـاـ فـيـ تـحـدـيدـ رـسـالـةـ ولـىـ الـأـمـرـ :

لَا ضرر ولا ضرار .
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
الضرورات تبيح المحظورات .
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .
المشقة تجلب التيسير .
التصرف على الرعية منوط بالصلاحة .
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان .
الأمور بمصادرها .
الغنم بالغنم ..
الضرورة تقدر بقدرتها .

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال ، وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال ، ننتقل الى النظر في حق ولـى الأمر في التدخل في شأن الملكية الفردية ، والـى أـى مـدى يـجوز له هـذا التـدخل .

أما حق ولـى الأمر في التـدخل فلا جـدال فيه . فـحق الملكـية الفـردـية - كـسائر الحقوق - خـاضـع لـحـكـم الشـارـع فـيـه ، من حيث مشتمـلات هـذا الحق وـمن حيث صـنـوف المـال التـى يـجـوز أن يـرـد عـلـيـها هـذا الحق ، وـمن حيث أـسـبـاب تـمـلك المـال الخ .. وـالـاجـمـاع مـنـعـقـد عـلـى هـذا التـصـوـير . « وهـذا المـعـنى ، وـهـو أن الملكـية لا تـثـبـت إـلا بـاثـبات الشـارـع وـتـقـرـيرـه أمر مـتـفـق عـلـيـه بين فـقهـاء الـاسـلام ، لأنـاـ الحـقـوق كلـها - وـمـنـها حقـ الملكـية - لا تـثـبـت إـلا بـاثـبات الشـارـع لـهـا وـتـقـرـيرـه لـأـسـبـابـها ، فالـحق لـيـس نـاشـئـا عنـ طـبـيعـةـ الأـشـيـاء ، وـلـكـنهـ نـاشـئـ عنـ اذـنـ الشـارـع وـجـعلـهـ السـبـبـ منـتـجاـ لـسـبـبـهـ شـرعاـ » .

وـأـما مـدى تـدـخـل ولـى الأمر فـانـ مـصلـحةـ المـجـتمـعـ فـيـ وقتـ معـينـ وـظـرـوفـ مـعـيـنةـ هـىـ التـى تـحدـدـ هـذاـ المـدىـ . ذـلـكـ لـأـنـهـ مـادـامتـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ - بـماـ فـيـهاـ حـقـ الملكـيةـ - لـاـ تـكـونـ إـلاـ باـذـنـ منـ الشـارـعـ ، فـانـ الشـارـعـ بـحـكـمـ ماـ هوـ مـنـوطـ بـهـ مـنـ رـعـاـيـةـ مـصلـحةـ المـجـتمـعـ يـكـونـ لـهـ فـيـ اـذـنـهـ بـالـحـقـ أـنـ يـحدـدـ نـطـاقـ الـحـقـ عـلـىـ هـدـىـ مـصلـحةـ المـجـتمـعـ .

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن ، والتي أجمع الفقه الإسلامي على شرعيتها تشير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولـى الأمر في شأن الملكية الفردية .

وتقف أولاً عند قاعدة منها لأهميتها في هذا التحديد : قاعدة **تغير الأحكام بتغير الأزمان** .

عقد « ابن القيم » فصلاً عنوانه « **تغير الفتووى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد** » استهله بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من العرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل اليه ، ما يعلم أن الشريعة البشارة التي في أعلى رتب المصالح ، لا تأتی به . فان الشريعة مبنایها وأساسها على الحكم ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل » .

وقال « ابن عابدين » :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخلاف قواعد الشريعة البنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بنایها على ما كان في زمانه ، لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذوا من قواعد مذهبهم » .

وأتفقت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي

التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو دواعي المصلحة ، وهي المعنية بالقاعدة الآتية الذكر .

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشرعية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان اقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الاجرام ، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره ، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشرعية لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والحداثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاءه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات المحاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الدم .

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغييره فإن المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو احراق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما تبدل الأحكام الا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع . فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية ، لكن يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نجاحا ، وأنجح في التقويم علاجا .

وقد سنت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان إلى نوعين : تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

وغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .
وحلت مراجع الفقه بأشباهها بمتلئه تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام بتغير الزمان أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف . ذلك لأن قعود الهم ، وفساد النعم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الديني ، ليست اعراضاً يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف في وسائل التنظيم الزمني . وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الفایة الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة ، ويتحقق الفایة الشرعية من الحكم الأصلي .

وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهها معيناً في ريح شمالية مثلاً ، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب ، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود ولا انحرفت أو توقفت » .

القاعدة الثانية التي يهمنا الوقوف عندها في تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر في شأن الملكية الفردية ، هي قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . وهي نص حديث نبوى حسن . والضرر الحقق مفسد بالغير ، والضرار مقابلة للضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لنا نصوص كثيرة في الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعמדتهم وميزاتهم في طريق تقييم الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينفي الضرر نفياً ، فيفيد

وجوب منعه مطلقاً ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضاً دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره كما يكتفيه اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً .

وهكذا تفرعت القاعدة إلى قواعد فرعية هي :

أ) «الضرر يدفع بقدر الامكان» :

وهي تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة ، مما يدخل في نطاق المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة . وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الأجرام وصيانة الأمان الداخلي ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه ، إلى غير ذلك من التدابير الالزمة لدفع الشر والحيولة دونه .

ب) «الضرر يزال» :

وهذه القاعدة تعبير عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الواقع . وعلى هذا إذا سلط الإنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال ، وكذا إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره .

ج) «الضرر لا يزال بمثله» :

وهذه القاعدة تضع قيداً يقيد سابقتها ، فان ازالة الضرر لا يجوز أن تكون باحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس ازالة ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يوجد

الانسان المحتاج الى دفع ال�لاك عن نفسه جسوعا الا مال
محتاج مثله لا يجوز له أخذه . ولا تفرض النفقة للفقير
على قريبه اذا كان فقيرا مثله .

د) « الفرر الأشد بالضرر الأخف » :

وهذه القاعدة تصريح بمفهوم المخالفة المستفاد من ساقتها .
فتفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر
الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدهم .

ه) « يختار أهون الشرين » :

**و) « اذا تعارضت مفاسدتان ووعى أحدهما ضررا بارتكاب
آخرهما » .**

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما .

ز) « يتحمل الفرر الخاص لدفع الفرر العام » :

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والفتى الماجن ، والمكارى
المغلس وان تضرروا بذلك ، دفعا لضررهم عن الجماعة في
أرواحها ودينها وأموالها .

ويبيع القاضى على المحتكرين أموالهم المحتكرة ، وان اضرهم
ذلك ، دفعا لضرر الاحتكار عن العامة . ويجوز التسuir
أى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوthem فيها .
وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق منعا
لتجاوزه اذا خيف سريانه .

ح) « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » :

لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق ، فمن الحكمة
والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان
من منافع أو تأخير لها . ومن ثم كان حرص الشارع على

منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » .

وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية . ويمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بغيره كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويمنع الاحتكار والتعدى في الأسعار كما سبق بيانه .

ط) « اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع » :

أى اذا كان للشىء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودوع تقتضى تسوييفه يرجع منعه ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه .

ـ ـ ـ
ـ ـ ـ
ـ ـ ـ

والقديم فى هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان ما كان فى أيدي الناس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة فى أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريق مشروع .

(ب) الفرض لا يكون قد يما

أى لا يحتاج بتقادمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أى ان المنافع والمرافق التى يحترم قدمها هى التى لا تكون ضررا ممنوعا شرعا ، فإذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد بقيت قاعدة ثلاثة ، من بين القواعد الشرعية التي أوردنها ، نزيدها هنا بيانا لعلاقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية .

هذه القاعدة هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لأن في المشقة احراجا ، والحرج من نوع المكلف بنصوص الشريعة . والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله أيضا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، (إن الله وضّع عن أمتي الخطأ والنسيان وملأ استغفارهم على علية)

والمراد بالمشقة المنافية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادلة . أما المشقة الطبيعية في الحدود العادلة التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تتقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلة والصوم في حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوايائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها . وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ اهمال وتغريط : المرافق للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣ .

على أن المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالفترة درجة الاضطرار الملح ، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر ، مما يستدعي حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية :

(١) اذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق)

أى اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصل المشروع للحالات

العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فإذا انفرجت وزالت عاد الحكم إلى أصله ، وهذا يعني أنه إذا اتسع ضاق .

(ب) الفضورات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى : (الا ما اضطربتم) .
بعد تعداده طائفة من المحرمات .

فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقيف عليهما مداواتهم . ومن خشي ال�لاك جوعاً أو عطشاً في مكان ما ولم يوجد سوى الميالة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز له بل وجوب عليه أن يتناول منه لدفع ال�لاك . وعلى ذلك يقاس غيره .

ولا يشترط تحقق ال�لاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يتحمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محدودة من اتيان المحظور : فصيانة النفس من ال�لاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميالة .

(ج) « الفضورات تقدر بقدرتها »

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محدودة من الصبر عليها ، كما أن الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر .

(د) « الاضطرار لا يبطل حق الغير »

وانما يعده الاضرار معتبرة تسقط الاتهام وتعفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان يأكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمته ، اما من أكره بملجئه على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراه ، لأنه أولى بتحمل التبعية من الفاعل .

(ه) « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة »
الضرورة أشد دافعا من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر ، كما في الاكراه الملجيء وخشية الهلاك جوعا . اما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، والمراد بكونها عامة ان يكون الاحتياج إليها شاملا جميع الأمة ، وبكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرف ، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية .

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملحة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضا .

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية أحكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها .

فقد ورد مثلا في السنة ان النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم . فترخيص الشريعة في السلم مع انه بيع المعدوم الذي منعه النص العام ، ائما هو نظرا لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل انتاجها للاستعانة على الانتاج .

وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبدلها للتغير الازمان أو فساده انما تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل وتتبع للحاجة .

واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً ، وتحكيمه في الأحكام ،
إنما هو استجابة لداعي الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء
المتقدمون عن الضرورة وال الحاجة إنهم يفترقان في الحكم من
ناحيتين :

١ - ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً
للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية
من الأحكام العامة الا اذا كانت حاجة الجماعة ، لأن لكل فرد
 حاجات متعددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد
 تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فإنها حالة نادرة وقاسرة .

٢ - ان الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو
اباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، وتنتهي هذه الاباحة
بزوال الاضطرار ، وتنقيد بالشخص المضطرب ، أما الأحكام التي
تشتبث بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصا ولكنها تخالف القواعد
والقياس ، وهي تشتبث بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج
وغيره .

* * *

والآن بعد أن وضع لنا من تعاليم الإسلام الخلقيّة كيف وجه
الإسلام كل مسلم إلى الإيمان بعقيدة ملكية الله للمال وخلافة
الإنسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لابتغاء مرضاته
إله .

وبعد أن رأينا التكاليف التي ينطوي عليها هذا التوجيه لبلوغ
الهدف من هذا الاستخلاف .

وبعد أن رأينا منهج الإسلام في تأييد هذه التعاليم الخلقيّة
بتعاليم حكومية تقيم هيئة تمثل المجتمع في السهر على تنفيذ
شريعة الإسلام وتعاليمه في جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام في اخضاع جميع الحقوق –
بما فيها حق الملكية الفردية – الى أحكام شريعته واذن الشارع
حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها .

وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التي استتبطها الفقه الاسلامي
من نصوص الشريعة ، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التي اذن
بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية .

بعد هذا كله ننتقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد
 مدى التدخل الذي اجازه الشرع الاسلامي لولا الأمر ازاء الملكية
الفردية .

وهنا يتجلی الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهدایة التي
اوحي بها الله الى البشر منذ أربعة عشر قرنا ، فغفلوا عنها وضلوا
ضلالا بعيدا بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحدة .

* * *

وسبيلنا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من
تكليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد
ثم استبانة مدى سلطان ولی الأمر النائب عن الجماعة في تنفيذها
قهرًا – وتنفيذ ما يقادس عليها – اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها
طائعا مختارا .

التكليف الأول هو الذي رأينا انه يقضى على مالك المال بمداومة
استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي الى فقر صاحبه وبالتالي
إلى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا .

وقد صار تطبيق هذا التكليف في الصدر الأول من الاسلام
عندما قال الرسول عليه الصلوة والسلام : (ليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين)

والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائهنها
وتعميرها . والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من

الناس ، فهى كما قال الرسول (الله وللرسول ثم لكم من بعد)
أى للمجتمع كله . وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عندما
قال على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجز حق
بعد ثلاث سنين » ، ثم عم تطبيقه عندهما قال : « من عطل أرضا
ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن
الحارث المزني جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال :
« إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتجزء عن
الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد
الباقي » .

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهى حرص الشارع على مداومة
استثمار المالك للمال الذى بين يديه لأنه اصلا مال الله ومساند
الجماعة ، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولا
وعلى المجتمع ثانيا باعتبار هذه الشمار زيادة فى الدخل القومى وفي
الثروة القومية وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله من الفرائض
الاسلامية فى خدمة المجتمع . واذن يكون لوى الامر النائب عن
الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتباع
أرشد السبيل فى هذا الاستثمار ، لاشتراك العلة فيما ، لأن تعاليم
الاسلام تفرض على كل من يباشر عملا ان يتقننه ويحسنه . فاذا مدد
المالك الى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى الى ضالة الانتاج او يؤدى
الى تلف رأس المال ، كان لوى الامر ان يرده عن الأسلوب العقيم الذى
درج عليه الى الأسلوب الرشيد .

واذا عمل الناس الى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية
دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لوى
الامر ان يتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها .
لأن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأثم ولـي الأمر -
ويأثم معه المجتمع - اذا لم يتم بين الناس من يتهم بها ويتوافر
عليها . ولـي الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ودرء المفاسد
عنهم وجلب المصالح .

وإذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت
هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت
عجزهم عن استثمارها استثماراً رشيداً ، وأدى هذا العجز إلى حرمان
المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لـي الأمر ان يتدخل
بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . وهذا تطبيقاً للقواعد
الشرعية : « التصرف على الرعية منوط بالصلاح » و « يتتحمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « يتتحمل الضرر الأدنى لدفع
الأعلى » .

وقد يكون تدخل ولـي الأمر اما بالزام هؤلاء المالك باتباع
الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج التي بين أيديهم
او ابقاء بعضها بين ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء
على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذي يفي بمتطلبات الجماعة
وفاء طيباً ، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال
هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة قد آلت إلى ملاكها
بوسائل مشروعة ، أما اذا كان بعضها او كلها قد آلت إليهم بوسائل
غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب ، فله بل يجب عليه الاستيلاء
على هذا البعض أو الكل بغير تعويض .

التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة ، فإذا امتنع
المسلم عن أدائها فقد هدم ركناً أساسياً من أركان الإسلام . وقد

ذكر الفقهاء ان من منع الزكاة معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا ،
أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين . وقد
اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبي بكر لمانع الزكاة
ثابتة أخبارها في التاريخ الإسلامي قوله « **وَاللَّهُ لَا يُقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَ**
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ »

وحق ول الأمر في جبائية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها
لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد
بيت المال ، ثابت بلا جدال فيه .

ولكن الأمر الذي يعترض ول الأمر في هذا العصر ، ويعرقل
واجبه في انفاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال في هذا
العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه
الإسلامي في أمر الزكاة — وهم الذين يهتدى برأيهم ول الأمر —
اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيه الإسلام الشیخ محمود شلتوت ،
« كم يضيق صدرى حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة فى
تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه
والاحكام .. هذا يزكي مال الصبى والمجنون وذاك لا يزكيه ، وهذا
يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض ، وذاك لا يزكي الا نوعا
خاصا ، وهذا يزكي عروض التجارة وهذا لا يزكيها ، وهذا يزكي
حلى النساء وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط
وهذا الى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته و لاتجب ،
وفيما تصرف فيه الزكاة وما لاتصرف .» ثم يقول (هذه الفريضة
يجب ان يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم فى الصلاة ، وشأن
الصلاوة فيهم تحديد بين واضح ، لالبس فيه ولا خلاف : خمس
صلوات في اليوم والليلة) ثم ينبه الى ضرورة توحيد سياسة
المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم
العهد والميثاق ثم يقول : وهذه الوحدة (تقضى على علمائهم وأولياء

الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشاها أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب أن تسير فيه الجهود لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : » ولا يخفى على أحد معنى الكلمة (أموال) ، ولا معنى الكلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى الكلمة « في سبيل الله » . فالذهب والفضة . أو النقد التعامل كييفما يكون ، والزروع والثمار ، والمواشي ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة ، أموال . وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، او من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمين كافة ، ولا تخصل منفعته شخصا بعينه (« سبيل الله ») .

وموقع الخلاف في أكثره يدور حول الكلمة التي كثراً تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يتطلبه الإنسان ، وهي الكلمة (أموال) ، كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (التوبية ١٠٣) . « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » (البقرة ٢٦١) . « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (المعارج ٢٤) . كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢٥٪ .
و(الثاني) النعم وهي الإبل والبقر والغنم وهذه هي السبائك التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريباً

و (الثالث) الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر في الأراضي التي تروى بالآلة وتحوها . ويقول الشيخ شلتوت : « وبقى ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر » :

ويشترط في هذه الأنواع من المال أن يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر ل الطعام العائلة ، و آلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده .

فهل يجحب في عصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وجاء الزكوة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وأزدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر ؟ أني أفضل أن تكون الإجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذي قدمه بعض علمائنا الأعلام إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية . قالوا ان الزكوة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي ، واقترحوا ان الزكوة يطلب أداؤها فيها . ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها . وهذه الأموال هي : الالات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة .

وقالوا في اسناد رأيهم : « وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكوة من حيث أموالها معللة ، وليس أموراً تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكوة في الأموال هو نعاؤها بالفعل أو بالقوة : ان الزكوة ثبتت في الزروع والثمار لأنها نماء الأرض ،

غلالتها وثمارها . فالارض اذن مال قام بالفعل . والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلا .

والنقود لاتنهر بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهي لاتشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتحذ وسيلة في جلبه ، وهي مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعرف ماليتها ، ولهذا أعدت ملا نامية بالقوة وان بقيت في الخزائن لا تخرج منها ، لأنه كان ينتهي ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع التواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تضرر كالماء الاسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان فإذا كانت النقود عدت ملا نامية بالقوة فلان الشارع الاسلامي حريص على ان تبرز النقود الى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعفى الصحابة والتبعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولى مثل آلة النجارة والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه أموال لا تعدل نامية بذاتها ولا بالقوة . والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لهارة الصانع ويده لا للألة نفسها .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتني لأشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها ، وهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتني للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتعدد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحل وانختلف العلماء في زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكوة ومن رأى أن لانماء فيه أهفاء .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا
فقال :

ان تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة الى ان
ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلقة نامية بالفعل لم تكن
معروفة بالنمو والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة
الاستغلال بالنسبة لصاحبها . مثل صاحب مصنع كبير يستأجر
العمال لادارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك **الأدوات الصناعية**
فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا، اذا الغلة التي تجئ اليه هي من
هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد او ادوات النجار الذي
يعمل بيده . ولهذا نرى ان الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها
مالا ناميا ، وليس من الحاجات التي تعد لاشباع الحاجات الشخصية
بذاتها .

« اذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في
عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا منتجًا بذاتها
انما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصنع تعد أدوات الصناعة
نفسها مالها النامي . ولذلك نقول أن أدوات الصناعة التي يملكونها
صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعنى
من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية . أما
المصنع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع ان نقول ان تلك
مخالفة لا قول الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها
لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استتباطوه
في فهفهم .

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات
الصناعية أنها تكون من غلتتها بنسبة العشر قياسيا على زكاة الزروع
والثمار . « ان أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلتتها
ولا تؤخذ من رأس المال ، وتحتوى على صافى الغلات بعد التكاليفات .

لأن النبي صلى عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون »

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من صافي غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض ، فهنا قياس مع الفارق ، لأن الأرض لا تفني والاستهلاك معدوم فيها تقريبا ، بعكس الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك السنوي قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسنادات التي لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فجاء عنها في التقرير : « والأسهم والسنادات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجاراتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره ، وتحوذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء . وإن اتخذت الأسهم لاقتناء والكسب من غلالتها لا من الاتجار فيها فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء وكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » .

ومن ملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسنادات في إطار واحد ، في حين أن الأسهم تؤتي ربعاً مشروعاً لأنها ربع غير ثابت المقدار يختلف أزيداً ونقصاً من سنة إلى سنة . . . أما السنادات فترتبط لها من البداية قائمة ثابتة هي أقرب ما تكون إلى الربا المنهي عنه .

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار بها $\frac{2}{3} \%$ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأى مالك أو من قيمة الأسهم فقط كرأى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة في عروض التجارة . أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار

فتكون ٢٪ من قيمة الأيمم أسوة بنسبة الزكاة في المال
المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن
الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها مايساوي نصاب الزكاة
واستمر حولاً كاملاً - ولو نقص في أثناء العام - فانه يجب فيه
الزكاة مادام كاملاً في طرف العام أوله وآخره .. وذلك لأنه ان
استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلاً على أنه لم
يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها
الاسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا
للاكتناف » .

وجاء في التقرير عن زكاة الايراد الناتج من الدور والأماكن
المستغلة : « ان المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة
عن الدور ، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من
الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط
الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد استبahir العمران وشيدت
العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحياناً أضعاف ما تدره
الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها
زكاة للأراضي الزراعية . اذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات
أرض زراعية كل عام ومالك تجبي إليه غلات عماراته كل شهر .
فلو أوجبنا الزكاة بایجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن
المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ، ولكان ذلك
ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ، ولادي ذلك إلى أن يفر الملاك من
الأراضي إلى اقتناء العمار ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً في
الحكم بين أمراء متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء
الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلة
كعصرنا » .

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهائنا المبرزين ، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء – وأشارنا إليه من قبل – من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معللة ، وليس من الأمور التعبدية ، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أننا هنا نعالج حق ول الأمر في جبایة الزكاة ، وتکلیفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجتمع الاسلامي يقضى بتذليل مهمة ول الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا في تنظيم المجتمع . وذلك باتفاق فقهاء الاسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم اعلن الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التکلیف .

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفوون بها أداؤها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الامام ، قد أصبحت في عصرنا – بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الديني – لا مناص من تحويل أمانة جبایتها لولي الأمر ، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد .

التکلیف الثالث :

تقید حق مالک المال بالزامه الانفاق في سبیل الله
وقد أطلعنا في (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الانفاق في سبيل الله ، وانذار المجتمع بالهلاك اذا احجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحالتها من فريضة خلقية الى

غريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة الا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها .

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله» ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار . والمجتمع الإسلامي مجتمع خير ، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة .

وأعباء الدولة الخيرة تتسع إلى مالا نهاية ، ومسئوليّة ولّي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسئوليّة شاملة تمتد إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها . وظاهر أن نطاق هذه الأعباء — ومسئوليّة ولّي الأمر عنها — يختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التي آلت إليها في وقت معين .

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله في صدر الإسلام يجري سماحة وتطوعا ، حتى كان الغنى كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لا تجد في موطن جبائتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها ، فان ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور .

وإذا كان ولّي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم «في سبيل الله» فإنه في هذا العصر يصير مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة «تغيير الأحكام بتغيير الأزمان» .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الإسلامي ، وتکلیف غير محدود الا بما توجبه مصلحة المجتمع . وأشد نهج يتبعه ولّي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يتلزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل

المكلف ، ولا تسري الضريبة على وعائهما من مال الفرد الا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالي في الظروف العادلة ينصح بقصر الضريبة دائمًا على وعاء الدخل الذي ينبعه رأس المال ، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتعدد الامتداد ، فان سلامة المجتمع قد تتضمن في الظروف غير العادلة مخالفة توجيهات الفن المالي ، والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية وقائية على رأس المال ذاته . وإذا كانت القاعدة الشرعية « **الضرورات تبيح المحظورات** » تسري حتى في الشئون الدينية ، فكيف في شأن ديني مخصوص كتوجيهات الفن المالي .

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي الناتج منه قيد ثقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولي الأمر إذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار إليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الإسلامي .

قال القرطبي : « واتفق العلماء أنه اذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهيم وأن استغرق ذلك إموالهم . وهذا اجماع أيضا ».

وقال الغزالى : « اذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخرابات العسكر (أي نفقات الجيش) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتنة الداخلية) ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرر ان دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خلت شوكة الاسلام (أي بلاد) من ذى شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور

ومما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وآخر اجرة الطبيب وثمن الأدوية (أي العائدة للطفل ، وكل ذلك تنجيز خسaran لتوقع ما هو أكثر منه) .

وقال الشاطبي : « أنا اذا قررنا اماما مطاعا ، مفترقا الى تكثير الجند لسد حاجة الشغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجات الجندي (أي نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (اي للجيش) في الحال ، الى ان يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيها أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . فالذين يحذرون من الدواهي لو تقطعت عنهم الشوكة (أي لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقون بالإضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذاضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد .

التكليف الرابع :

يرد على حرية مالك المال في استعمال ماله :

فهو مقيد في هذا الاستعمال بالامتناع عن الحق الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التي أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر الى الرحمة بالناس

كافة ، لا بالآحاد الناس : خاصية بكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح . والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فإنه في هذه الحال يمتنع إذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الإسلام تصدر عن الشارع ، فالعقد لا تنتهي آثارها إلا بحكم الشارع ، وهي في اثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليس أسبابا طبيعية . فمعطى الحقوق هو الله تعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصلخلق والتكون - مستمد من أحكام الشرع الإسلامي . وإن الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه إن كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وفي ذلك يقول ابن القيم :

« اذا تأملت شرائع الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة او الراجحة ، وان تراحمت قدم أهمها وأجلها وان فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل الفاسد الخالصة والراجحة بحسب الامكان ، وان تراحمت عطل اعظمها فسادا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع احكام الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، واطفأه بعباده واحسانه اليهم » .

وقد قدمنا الكلام في (القسم الأول) عن القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد أجاد الفقه الإسلامي اجاده لايترقى إليها أى فقه وضعي في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة ، والضرر الذي يلحق بالأآحاد ، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، وميز بين مراتض الضرر الى ضرر مقطوع به وضرر قليل ، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، الى آخر هذه الذخائر المئونة التي

حفل بنا نراينا في الفقه الإسلامي ، والتي تجري فيها الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفاسد .

وما دمنا بصدد تحديد سلطان ولى الامر ازاء الملكية الفردية فاننا نكتفى هنا باتباع المبادئ الثلاثة الآتية :

الأول : ان كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة النع . ويعد من أحديه مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتوجه الفقه الإسلامي إلى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق . وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه إلى من نوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائمًا ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

الثاني : ان الاضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده إنما ينظر فيها إلى الملايات : فالافعال ان كانت تنتهي إلى مفاسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظر الى المآل لا يلتفت فيه الى مقصود العامل ونيته ، بل الى نتيجة العمل وثمرته . فالامر الجوهري بالنسبة لل فعل الذي يكون استعملاً لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب ، لا النية التي قوتها العمل فقط . ويضيف الشاطبي الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بال العامة فإن الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق بما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

الثالث : انه عند النظر الى الضرر الواقع بالأياد لا يعذر الشخص مسيئا في استعمال حقه الا اذا كان معتديا في استعماله بأن قصد الى الاضرار بالفعل . كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو أن لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال ، أولاً يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لثله بان كان يستعمل

حقه استعمالا غير عادى كأن يسقى أرضه سقيا غير عادى ، أو يكون الامر في غير وقته ، كأن يسقى الارض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المرضى لا يمكن أن يؤجل وهكذا ، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فعها حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تتفرض على القضاء وعلى ولـى الأمر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الان في أكثر من بلد اسلامي ضراعا عاما جسيما صحب الملكية الفردية ، وهو تكليس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من اغنيائه واحتباسها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوية اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لاوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التي تركزت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من اقطاب المال ، على عكس الهدایة القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع .

لذلك تقرر أن لولى الامر في كل بلد اسلامي ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من ابنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تفلل هذا الداء في كيانه الاجتماعي .

التكليف الخامس :

**هو منع مالك المال من تنميتها بغير الوسائل التى أجازها الشارع فى
تنمية المال**

وفي مقدمة الوسائل التى حرستها الاسلام ، الفش والاحتكار والربا . وهي وسائل أصبحت شائعة ومألفة في الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولی الامر في مقاومتها مهمة عسيرة .
وقد قلنا من قبل أن من رسالة الفقه الاسلامي المعاصر العمل
على تذليل مهمة ولی الامر - النائب عن الجماعة - في اقامة حدود
الله وتنفيذ أوامره وتواهيه .

أما الفش ، فمجال ولی الامر في منعه ميسور : فالكشف عن
الفش كفله نظام الحسبة الاسلامي . وأما ردع الغاشين فلو لولی الامر
تعزيرهم ، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذي حصلوا
عليه أو بضعفه .

وأما الاحتكار ، فقد بسط فقهنا لولی الامر سبيل الضرب
على أيدي المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر العقول
أو بتعزيز المحتكرين حتى يبيعوا به .

صحيح أننا نجد اختلافاً بين فقهائنا في تحديد المواد التي يكون
محتكرها آثما : فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذي يسوغ لولی
الامر التدخل لنفعه على أنواع من الطعام وهي الحنطة والشعير
والتمر لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام في قوله
عليه السلام : « جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن
الاحتكار الذي فيه عصيان وائم هو الذي ينصرف
إلى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام
الناس لا يقتصر على الانواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر
ويقتات بالذرة أو الارز ، وكلمة الطعام تشمل كل الاقوات . ومنهم
من أضاف قوت البهائم لأن الآثم واقع على كل من يحرم حيماً من
الاحياء من فوته .

ولكن الرأي الراجح هو رأى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة
اذ يقول :

« كل ما أضر الناس جبيه فهو احتكار وان كان ذهباً أو
فضة ، ومن احتكره بعد قد اساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن

كل ما يضر جسمه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام . والآحاديث الكثيرة قد رويت في اثم الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها . فلنناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق ،

وهكذا اتسع رأى أبي يوسف لكل الاموال التي يكون في حبسها ضيق أو ضرر اجتماعي أو حبس موارد الرزق .

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة الى
مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تفلغلل الاحتكار - الظاهر والخفى -
في أكثر ميادين الانتاج العالمي ، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب
المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد
الأسعار التي تؤديهم الريع الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتأمروا على
بخس أثمان المواد الخام التي تتجهها البلاد النامية اضرارا باكثر
من ثلثي سكان الارض . ولا زالت جهود الامم المتحدة - العناصر
الطيبة فيها - تتوالى وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا
الداء الويل .

أما الربا فهو الآفة الكبيرى التى سيطرت على الاقتصاد العالمى المعاصر ، وامتدت حيائلها الى معاملات البشر فى أقطار الارض . فأصبح الربا فى رأيهم ركنا أساسيا فى التنظيم الاقتصادى الحديث وبالرغم من ايمان أكثرهم بآوزاره ومعقباته يئسوا من أن يجدوا منه بديلا ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مخرفا .

ولكن اليداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم . والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات الاسلامية أن تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

اذا فشل .. فان لم ينتج المشروع اى ربح فللبنك ان يسترد من المقترضين أصول القروض التي قدمها - اذا سمحت بذلك موجودات المشروع - كما يسترد أيضا ما تتحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع .. وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤديه .. كما أن له - لضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته - أن يطلب من صاحب انشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة .

هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار ، استثمار بالوكلة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكلة عن البنك فيما قدمه اليه من رأس مال .

وهذه المساهمة من جانب البنك في أرباح المشروع وخصائصه هي قوام عقد من العقود الجائز شرعا .. عقد المضاربة أو المقارضة ، الذي عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر .. ويقال للأول صاحب رأس المال ورب رأس المال .. ويقال للثانية مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة . وركنها الإيجاب والقبول كغيرها من العقود .. وتتعقد بكل عبارة تقييد معناها ، كأن يقول شخص آخر : خذ هذه النقود التي مقدارها كذا واتجر بها على أن يكون الربح بيتنا مناصفة - مثلا ..

وهي تنقسم إلى قسمين ، مطلقة ومقيدة ..

فالمضاربة المطلقة هي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع بتجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة ، ولا بأي قيد كان ..

والمضاربة المقيدة هي ما قيدت ببعض هذا أو كله .. يقول رب رأس المال للمضارب اشتري برأس المال قطنا أو فولا أو عدسا أو

قمحا - مثلا - من بلد كذا في وقت كذا ، وبعه في جهة كذا من زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو في الجهة الفلانية . . . الخ .
ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي يتعامل بها
فعلا . . .

ويعتبر المضارب وكيل بالقبض أولا ثم مضاربا ، ومن هذا
يشترط في المضارب أن يكون أهلا ، وفي صاحب المال أن يكون
أهلا للتوكيل ، وهذا شرط عام في كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءا شائعا من الربع
الثالث أو الثلث أو الرابع لأددهما والباقي للأخر ، فان كان
من استرط لأددهما مقدارا معينا فسدت المضاربة ، لاحتمال أن
الربع لا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة
فيه فيغوت الغرض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب فطع
الشركة في الربع ، أو يوجب الجمالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة .

ثانيا :

ولتكن من أين تأتى البنوك بالأموال التي توجهها في انجاز
عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص في تمويل المشروعات ؟

بعضها يأتي من رأس مال البنك - أى من قيمة الأسهم التي
اكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها يأتي من ودائع المودعين .

ففي النظام الرأسمالي يودع الناس فائض أموالهم النقدية في
البنوك ، في مقابل فائدة منخفضة السعر يقرورها البنك لودائعهم ،
ثم يقوم البنك بالقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ،
ويكسب البنك الفرق بين السعرين . . . ويعتبر البنك ودائع
المودعين كأنها رصيد واحد متعدد ، يظل يقرض منه للمقترضين
بالفائدة المرتفعة وكلما رد مفترض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا

الرصيد ، وكرر المرء بعد المرة : الاقراض منه والاعادة اليه . ومن هنا تتأتى الأرباح الضخمة للبنوك في النظام الرأسمالي، وهي بعمر من كل مخاطرة ، مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها وهي بمعصم من كل خسارة ٠٠

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها في رأي تحرير الربا ٠٠ وهي علاوة على هذا التحرير الشرعي قد ثبت للاقتصاديين أيضا أنها تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومي ٠٠ فان البنوك في استغلالها الودائع على هذا النحو إنما تخلق «نقودا مصطنعة - هي ما يسمونه - بالائتمان التجارى » وهي في هذا الخلق تفتسب وظيفة الدولة المشروعة في خلق النقود ، بما يحفل هذه الوظيفة وبما يوازنها من مسؤوليات ٠

وليسنا ننفرد بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان التجارى - سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض انتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي ، ويتحول دون استقراره ، ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي ٠٠ ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجري بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر ٠٠ أما أكثر التعامل فيجري بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية ٠٠ وهذه الودائع التي تمثل في مجرد قيود دفترية في سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة تقديرية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك إلى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء ، وإلى قبضها في أوقات الركود ٠٠

وكم قال الاقتصادي الأمريكي «هنري سميونز» معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما يليها : «لستنا نبالغ اذا قلنا ان أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفى التجارى ، بما يعمد إليه من اسراف

خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي . ولا نشك في أن البنوك - بمعاونة الاحتياط - سوف تؤلينا بأزمات أشد وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر ، فاستعادت - في حكمها ومسئوليّة - وظيفتها في ضبط أداء التداول » .

فالثابت إذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في احتلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها إلى استمرار تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بلغا ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ماتصيبه من افتئاء غير مشروع بسبب حصولها المحظوظ على فوائدها المقررة على المفترضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم ..

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسيع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الاقراض أو الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضهما وارعام المفترضين على السداد .. فهذا البسط والقبض ، الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتفضي إلى تتبع الأزمات ..

فالمبنوك في المجتمعات الرأسمالية ، بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا في آن واحد .. والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على ابقاء الضرار ودفعه ، واجتلاب النفع واستباقائه .. فكيف على هدية تعالج هذا الموقف ؟ اذا نظرنا إلى الودائع النقدية التي يودعها الأفراد في البنوك ، نجد أنها لا تخرج عن نوعين :

النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان آمن .. ويجري المودع السحب منها تباعا .. وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري « ودائع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنك أية فائدة إلا في النادر الذي لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر .. الخ .

هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا ، اذ لا تجري عليه « فائدة » للمودع .

أما النوع الثاني من الودائع فهو الذي يكون ذا أجل معلوم .. أى ليس تحت الطلب الا بعد فترة معينة يحددها المودع عند أيداعه ، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انتقضائها .. وهنا يقرر البنك للمودع « فائدة » على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تترواح بين $\frac{1}{2}\%$ و $\frac{1}{3}\%$ و $\frac{1}{4}\%$ على الأكثر من رأس المال المودع .. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعا ، فالقرض تخرج من هذا الرصيد تباعا وترتد إليه تباعا ..

هذه العمليات - سواء من المودع الذي يكسب فوق أصل ماله فائدة منخفضة السعر ، أو من البنك الذي يفرض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأيي عمليات ربوية .. فالزيادة في أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر استثمار .. بل تحملها المقترض وحده فيما يباشره من استثمار مكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه .. ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك ، ولا في نية البنك وهو يفرض عوائده ، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكيلا

المفترض في مباشرة الاستثمار نيابة عنهم .. فانه يمنع قيام هذه النية عندهما أنهم لم يعتزوا من البداية المساهمة في مخاطر هذا الاستثمار .. بل كان تقديم رؤوس الأموال إلى المفترضين - من المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس أداء فوائد معينة ، سواء نجحت المشروعات موضوع القروض أو فشلت ..

كيف نستعيض عن هذا كله بإجراءات تكفل نفعه ، وتدفع ضرره ، وتحقق الثمه ، وتستقيم مع حكم الشرع الإسلامي ؟
الآن نقدم باقتراحنا ، ولنلخصه على الوجه الآتي :

١ - الودائع ذات الأجل - أي ودائع النوع الثاني السالف الذكر - التي يودعها الأفراد لدى بنك أو أي مؤسسة مالية بأى اسم تسمى ، يودعونها بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة ، فيكونون بذلك هم « رب المال » في عقد « المضاربة » والبنك من جانبه - أو المؤسسة - يكون هو « المضارب » في هذا العقد .. ثم يمضى البنك في استثمارها بتوجيهها بدوره في المشروعات التي يتخييرها ، أي أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة المطلقة التي أشرنا إليها من قبل والتي تجيئ للمضارب أن يوكل مضاربا آخر من باطنه في هذا الاستثمار .

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيدها متجدد الامتلاع - بحسب توالي إيداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه القروض إلى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك إلى رصيد الودائع ما يكون نقدا سائلا من رأس ماله .. ويحصل من هذين المصدرين رصيدها مشتركا ، يقنه قروضا واعتمادات إلى أفراد أو هيئات تباشر أو تعتمد مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع في مشروعاتهم القائمة ..

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات في الربح المرجعي وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان ، وتحديد هذه النسبة موكول إلى فطنة القائمين على البنك وألى محض اختيارهم .

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً كبيراً، وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتى أى ربح ، وقد تغير هذه النتائج من سنة إلى أخرى . . . ففي كل سنة مالية أو إذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموالاً من هذا الرصيد المشترك .

والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية . . . ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة أسهم البنك . . . ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغ ودائتهم ، والأجل الذي بقيته في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار .

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالى - تدبير معايير عادلة تهتم بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح والخسائر . . . وتفاصيل توزيع هذا الصافي بين مستحقيه - من حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم .

وهذا أيضاً اشتراق سليم من عقد «المضاربة» الذي أجازه الشرع الإسلامي . . .

هذا مجمل اقتراحى في هذه الناحية من نشاط البنك وأمؤسسات المالية المائلة . . . ولا أنكر أنه في التنفيذ العمل يخالفه بعض التعقيد . . . فلا شك أن النظام القائم في البنك الآن - من تحديد قائمة معلومة للمودع وتحصيل قائمة معلومة من المقترض - أيسر في التنفيذ . . ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن شبهة

الربا والنجاة من آثامه ، على أن هذا التعقيد الذي يختفي منه في البداية سوف يتضاعل تدريجيا ، ويجري تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألغى الناس عاما بعد عام في معاملاتهم المصرفية ..

ولا نرى حرجا (تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلا - يتجهون في خلالها نظامنا المغربي - في مبادرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم إلى الوضع المقترن ، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وتحل محلها الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة ..

« ثالثا » :

إلى هنا كنا نعالج « الفائدة » من حيث فرضها على قروض انتاجية تتقدم بها البنوك إلى عملاقها .. لتعاونهم بها في ميادين الانتاج ..

وبقى الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك مجملة بالرغم مما يحتاجون يستعينون بها على مطالبهم المعيشية ..

في هذه الوظيفة المصرفية أقترح أن تكتف البنوك عن الاضطلاع بها . كي يبقى نشاطها دائما في دائرة التنمية الاقتصادية ..

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها إلى مستحقى الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة ..

أما غير المستحقين للزكاة ، فمن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية إلى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض

قروض ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريح كربتهم العارضة ، على أن يعادوا بردتها إلى رصيد الزكاة .. ويحملهم على الالسراع في سدادها عليهم بأنها سترتد إلى رصيد مخصص دونهم لستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للسوفاء ..

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغدى بمورد آخر فياض: فإنه مادام المجتمع الإسلامي قائما بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فإن رصيد الزكاة سوف يتغدى باستمرار بتبرعات متواترة من المنفقين في سبيل الله .. وقد يتتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير « فائدة » ..

« رابعاً » :

يتضح مما قدمت في اقتراحي هذا أن الفكرة الغالبة فيه هي احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الإسلامي بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة لنقرض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفي السائد في الاقتصاد الغربي .

فالزكاة ، والاتفاق في سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة إلى عقد قروض استهلاكية ربوية .

أما في انقرض الانتاجية فالمال الذي أودعه صاحبه في بنك لن ينال عنه « فائدة » ثابتة تتسم بسمات الربا المنهي عنه ، بل ربحا عادلا يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية . وهذا بلا شك تشجيع كاف لكل مدخري على موالة الادخار - العنصر الأساسي في تكوين رأس المال القومي .

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهموه - سينال ربحه المشروع ، جزء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية .

هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح إسلامية خالصة .. وقد بدأت بعض الدول الإسلامية - وجمهوريتنا العربية المتحدة في طليعتها .. في سعيها إلى بعث اقتصادي شامل : بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في برامجها الاقتصادية .. فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاوني ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرفية على هذا النهج التعاوني ، وبشت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد ..

وانى أقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية في كل بلد اسلامي ، وعم توجيه البنك القائمة فيه في هذا الاتجاه التعاوني - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاوني » للعالم الإسلامي ، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية فيسائر الأقطار الإسلامية ، لكي يؤدي الرسالة التي نكث عن القيام بها البنك الدولى للإنشاء والتعمير (او قام بها في بلدان دون بلدان أخرى) .

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكلمنة في الأقطار الإسلامية والتي لايزال أكثرها مغمورا عقيما ينتظر فيضا من رعوس الأموال لاستثماره ، لا يخالجنا شك في أن إنشاء هذا البنك التعاوني العالمي الإسلامي سيكون نقطة التحول في بعث الأمة الإسلامية .

التكليف السادس

يفيد حرية المالك في التصرف في ماله :

في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التقتير والاسراف على السواء .. وقد رأينا في تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الامرین .

ولكن مهمة ولی الأمر في سعيه إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف في أحدهما عن الآخر :

أما في الاسراف فان تدخل ولی الأمر في منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال . . فحقه في الحجر على السفويه مقرر بالنص . . والسفه يحتمل أوسع التفسير اذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين . . فما لا يعتبر سفها في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها في ظروف أخرى . . وقد رأينا ابان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالاسلام تعتمر الامغان في كثير من المباحثات المتاجية سفها تردع رعيتها عند . . ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه في سياحاتهم خارج أوطانهم . . واذن فصفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد في تصرف السفويه في ماله وما يلحقه من الضرر ب نفسه ، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش فيه السفويه . .

وأها في التقتير والاكتناز فقد يجد ولی الأمر في منعهما مشقة كبيرة يجعله يضيق بالمقررين والمكتنزيين ذرعا . . ولكن ما أشرنا إليه من قبل من فرض التقادم الضريبي على الأموال قد ينجح في اقناع المقرر بالكف عن غل يده الى عنقه اذ لن يزيده التشبيث بشحه الا حرمانه من متع الحياة . . وأما محاربة الاكتناز فلو لم يجد ولی الأمر حرية اتخاذ ما يراه من وسائل ادارية ، وقد يلجأ في الكشف عن الاكتناز الى دراية المحاسب ، ويلجأ الى التعزير في النهاية . .

التكليف السابع :

يحرم على مالك امثال استخدام ماله في حيازة نفوذ سياسي . .
وهنا فطنت تعاليم الاسلام الى آفة خبيثة انشرت في الديمقراطيات الغربية المعاصرة بدأت هذه الديموقراطيات

طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسي
في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال .. ولما اضطرت خلال
القرن العشرين تحت ضغط شعوبها إلى رفع هذا القيود ، لم يكن
رفعه ليمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم ، بما يملكونه
من وسائل التأثير في الناخبين طورا بالوعد وطورا بالوعيد ..
وبخداعهم بكل وسائل الإعلام التي يملكونها ، وبسيطرتهم على
موارد البلاد الاقتصادية التي يقتات منها جموع الناخبين .

ومهمة ول الأمر هنا هي العمل الجاد على اتخاذ هذا التكليف ،
وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع - بين
ما نسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ،
لأنهما أصبحا في عصرنا « جناح الحرية الحقيقية » ، وبدونهما . أو
بدون أي منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق العدل
المرتفع ..

التكليف الثامن والأخير :

يقيد مالك المال في توجيه ماله بعد وفاته :

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حررا في الخروج على
ما فرضه الشرع في نظام الارث والوصية .. وإذا عصاها أبطل
القضاء تصرفه البائن ، ونفذ ول الأمر أحكام القضاء .

وَلِعَدْ

فهذه جملة القيود التي فرضها الاسلام على الملكية الفردية
بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً
بتآثير عقیدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلقه في الأرض
والسماء ، ثم فرض على المجتمع الاسلامي اقامة نظام حکومی يتولى
ولي الأمر فيه مسؤولية تنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية في شأن الملكية
الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره ، وأحاط
هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته ، تكفل جلب المصالح
ودرء المفاسد ، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً .

هداية الهية ، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد في الأرض ، ولا
اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحضة ولا
رأسمالية باعية ..

والسلام على من اتبع الهدى .